



قرار رقم (١٨٨٠) لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٩/١١/٢٠٢١

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق

التأمين الخاص لضباط شرطة مديرية أمن أسوان والفروع الجغرافية التابعة لها

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٥٢) لسنة ١٩٩٢ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص لضباط شرطة مديرية أمن أسوان والفروع الجغرافية التابعة لها برقم (٤٢٧).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٧/٦/٢٠٢١ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق اعتباراً من ١/١/٢٠٢٢.
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١١٩٤) لسنة ٢٠٢٠ بجلستها المنعقدة بالتمرير في ٤/١١/٢٠٢١ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٨/١١/٢٠٢١.

تقرر

مادة (١) : يستبدل بنصي المادة (٥/أ، ب) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والمادة (٨/أولاً/١، ٢، ثانياً) من الباب الثالث (المزايا) النصين التاليين:-

الباب الثاني: (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٥) : الاشتراكات ورسم الانضمام :

أ- رسم العضوية للأعضاء الجدد ويسدد مرة واحدة عند الانضمام للصندوق وفقاً للجدول التالية على أن يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الميلاد وتاريخ الانضمام وتحسب كسور السنة نسبياً:

١- بالنسبة لضباط القسم العام :

| رسم العضوية (بالجنيه) | السن (بالسنوات) |
|-----------------------|-----------------|
| ٤٣٥٦ | ٢٥ سنة فأقل |
| ٤٥٨٦ | ٢٦ |
| ٤٨٩١ | ٢٧ |



القرية الذكية، مبنى ٢١٦، الجيزة مصر

الرقم البريدي : ١١٠

تليفون: ٢٠٢ ٢٥٣٤٥٣٥٠ + فاكس: ٢٠٢ ٣٥٣٧٠٠٣٦ +

WWW.FRA.GOV.EG





رئيس الهيئة

| | |
|-------|--------------|
| ٥٢٨١ | ٢٨ |
| ٥٦٨١ | ٢٩ |
| ٦٠٨١ | ٣٠ |
| ٦٤٦٥ | ٣١ |
| ٦٨٨١ | ٣٢ |
| ٧٢٩٦ | ٣٣ |
| ٧٦٨٨ | ٣٤ |
| ٨٠٤٠ | ٣٥ |
| ٨٣٦٨ | ٣٦ |
| ٨٦٥٦ | ٣٧ |
| ٩٠٥٧ | ٣٨ |
| ٩٤٠٥ | ٣٩ |
| ٩٦٨٧ | ٤٠ |
| ١٠٠١١ | ٤١ |
| ١٠٢٤٤ | ٤٢ |
| ١٠٩٩٥ | ٤٣ |
| ١١٦٧٧ | ٤٤ |
| ١٢١٦٢ | ٤٥ |
| ١٢٤٨٨ | ٤٦ |
| ١٢٥٩٨ | ٤٧ |
| ١٢١٩٧ | ٤٨ |
| ١١٧١٦ | ٤٩ |
| ١٠٨٣٠ | ٥٠ |
| ٩٣٨٩ | ٥١ سنة فأكثر |

٢- بالنسبة للضباط الاكاديميين :

| السن (بالسنوات) | رسم العضوية (بالجنيه) |
|-----------------|-----------------------|
| ٣١ سنة فأقل | ٨٥٠٧ |
| ٣٢ | ٨٨٣٨ |
| ٣٣ | ٩٢٠٧ |
| ٣٤ | ٩٦١٥ |
| ٣٥ | ١٠٠٢٤ |
| ٣٦ | ١٠٤٢٨ |
| ٣٧ | ١٠٨١٧ |
| ٣٨ | ١١٢١٢ |
| ٣٩ | ١١٥٩٥ |
| ٤٠ | ١١٩٥٢ |
| ٤١ | ١٢٢٧٢ |



٤٦٠٧٦

القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر

الرقم البريدي : ١١٠

تليفون: +٢٠٢ ٣٥٣٤٥٣٥٠ فاكس: +٢٠٢ ٣٥٣٧٠٠٣٦

WWW.FRA.GOV.EG





| | |
|-------|--------------|
| ١٢٥٦٠ | ٤٢ |
| ١٢٨٠٤ | ٤٣ |
| ١٣٠٧٧ | ٤٤ |
| ١٣٢٩١ | ٤٥ |
| ١٣٤٣٦ | ٤٦ |
| ١٣٥٥٩ | ٤٧ |
| ١٣٥٨٧ | ٤٨ |
| ١٤٢٥٩ | ٤٩ |
| ١٤٨٣٤ | ٥٠ |
| ١٥٢٢٨ | ٥١ |
| ١٥٤٣٤ | ٥٢ |
| ١٥٣٩١ | ٥٣ |
| ١٤٩١٥ | ٥٤ |
| ١٤١٧٥ | ٥٥ |
| ١٢٩٥١ | ٥٦ |
| ١١١٠١ | ٥٧ سنة فاكتر |

ب- الاشتراكات الشهرية للأعضاء وفقاً للجدول التالي :

| الاشتراك الشهري (بالجنيه) | الرتبة |
|---------------------------|----------------|
| ١٥٠ | مساعد أول وزير |
| ١٤٠ | مساعد وزير |
| ١٢٠ | لواء |
| ١١٠ | عميد |
| ٩٠ | عقيد |
| ٦٥ | مقدم |
| ٤٥ | راند |
| ٤٠ | نقيب |
| ٢٥ | ملازم أول |
| ٢٠ | ملازم |

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) : يودى الصندوق للعضو المزايا التأمينية الآتية:

أولاً : فى حالة الاحالة للتقاعد :

(١) بالنسبة للعضو المؤسس :

أ- فى حالة الاحالة إلى التقاعد اعتباراً من رتبة لواء:

يودى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع مائة وعشرون ألف جنيه.

(٢) بالنسبة للعضو غير المؤسس :

يودى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع خمسة آلاف جنيه عن كل سنة اشتراك بالصندوق ويحد

أقصى الميزة المستحقة لنظيره المؤسس





رئيس الهيئة

ثانياً : في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلي المستديم :
يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع
مائة وعشرون ألف جنيه سواء كان عضو مؤسس أو عضو غير مؤسس ومهما كانت مدة اشتراكه
بالصندوق.

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات اعتباراً من التاريخ الذي قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف
الإشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية
تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد عمران



٤٦٠٧٦

